

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم: ٦٠٦
تاريخ: ٢٠٠٧ - ١٠ - ٢٠٠٨

استثناء استيراد شتول وأشجار النخيل المثمرة المنتجة في جمهورية مصر العربية

من أحكام القرار رقم 1/128 تاريخ 2008/4/2

(منع استيراد النخيل (شتول، اشجار) وبعض الشتول التزيينية)

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم 5818 تاريخ 13/6/2011 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 31 تاريخ 18/1/1955 (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشراعي رقم 97/83 وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...),
بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...),
بناءً على القانون رقم 778 تاريخ 28/11/2006 (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار رقم 1/128 تاريخ 2008/4/2 (منع استيراد النخيل (شتول، اشجار) وبعض الشتول التزيينية)،

ولتفادي انتقال حشرة سوسة النخيل الحمراء الحجرية *Rhynchophorus ferrugineus* الموجودة في بعض الدول إلى لبنان ونظراً لخطورة هذه الحشرة على أشجار النخيل الموجودة في لبنان،
بناءً على محضر اجتماعات الدورة الأولى للجنة الزراعية المصرية اللبنانية المشتركة في القاهرة من 10 - 13 حزيران 2012،

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم 4/4584 تاريخ 2/7/2012
بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإذابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستثنى من القرار رقم 1/128 تاريخ 2008/4/2 شتول وأشجار النخيل *Phoenix dactylifera* المنتجة في جمهورية مصر العربية ضمن الشروط التالية:

- أن تكون النباتات قد تمت زراعتها، لمدة لا تقل عن عام قبل عملية التصدير في موقع إنتاج خاصة وتحت إشراف الحجر الصحي الزراعي المصري.
- أن تكون النباتات ممزروعة في موقع معزولة تماماً عن المواقع المصابة بمحيط عرضه 10 كيلومترات كحد أدنى ومن نفس الموقع المخصص للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي، وخاصة للإجراءات الوقائية اللازمة والمضادة لسوسة النخيل الحمراء.
- أن تخضع موقع زراعة النباتات للتفتيش الدوري من قبل الجهات المصرية المختصة، بمعدل مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند التصدير مباشرة على أن لا تظهر أية علاماتإصابة للأفة.

المادة الثانية: على كل مستورد أن يحصل على إذن استيراد مسبق يعطيه وزير الزراعة بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية.

المادة الثالثة: لا يسمح بالاستيراد من أي موقع إنتاج من جمهورية مصر العربية إلا بعد الكشف على الموقع من قبل الموظفين الفنيين من مديرية الثروة الزراعية (مصلحة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي ومصلحة وقاية النبات) وإعداد تقرير يؤكد ما جاء في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة: ترفق بالإرسالية المستندات التالية:

- إذن الاستيراد الأصلي.
- صورة عن شهادة المنشأ يذكر فيها اسم موقع الإنتاج.
- شهادة صحة نباتية يذكر فيها اسم موقع الإنتاج والمعالجة الكيميائية التي خضعت لها الإرسالية.
- إقرار إضافي مرفق بشهادة الصحة النباتية يذكر فيه بالإضافة إلى موقع الإنتاج عمليات الإشراف والتفتيش الدوري على الموقع وثبات خلوه من سوسنة النخيل الحمراء.

المادة الخامسة: يحصر استيراد شتول وأشجار النخيل من جمهورية مصر العربية بمرفأ بيروت ويُخضع للإجراءات التي تعتمد其اً مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي اللبناني ومصلحة وقاية النبات.

المادة السادسة: ترفض كل إرسالية لا تستوفي الشروط المحددة بهذا القرار ويعلى تنفيذ هذا القرار في هذه الحالة إلى حين تحقق الجانب اللبناني من عدم تكرار وصول إرساليات غير مستوفية الشروط المحددة بهذا القرار وبعد إجراء دراسة تحليل مخاطر لآفة سوسنة النخيل الحمراء.

المادة السابعة: تقوم مصلحة وقاية النبات بالمسوحات الدورية على مناطق زراعة الأشجار المستوردة وفي المنشآت التي تستورد شتولاً وأشجاراً من عائلة النخيل في لبنان للتأكد من دوام خلوها من حشرة سوسنة النخيل الحمراء وأخذ التدابير الالزامية لحصر الحشرة ومراقبتها والقضاء عليها في حال اكتشاف وجودها.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار ويُعمل به فور صدوره.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠١٧-٢٠١٨

وزير الزراعة
د. حسين الحاج حسن



بلغ نسخة إلى:
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- الجريدة الرسمية (للفضل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الزراعية الإقليمية للتعميم على مراكز الحجر
الصحي الزراعي الحدودية
غرف التجارة والصناعة والزراعة
الديوان
المحفوظات